# الفصل الثاني

# الحقوق الخاصة بالمرأة

إن المرأة تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الشريعة الإسلامية ، وهي التي تدرس في حقوق الإنسان في الإسلام بشكل عام ، ولذلك نشير إليها إشارة وباختصار .

ونظراً لطبيعة المرأة الخاصة في بعض الجوانب فإن لها حقوقاً خاصة بها ، كما أن بعض حقوق المرأة مثارُ خلاف وجدل ، واتهام وتشكيك ، ولذلك نعرض لأهم هذه الحقوق أيضاً في هذا الفصل .

## أولاً : حق المرأة في التعليم والتأديب :

فرض الإسلام التعليم على الرجال والنساء على حد سواء ، فقال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[1] ، أي : مسلم ومسلمة ، وإن الآيات الكريمة التي تطلب العلم وتوجبه ، وتبين مكانة العلماء ، وتفضيلهم على غيرهم جاءت عامة للمسلمين جميعاً ، فتشمل الرجال والنساء ، قال الله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

(١) هذا طرف من حديث رواه ابن عدي ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والطبراني في الأوسط والصغير ، والخطيب البغدادي في التاريخ ، وتمام ، وابن عبد البر عن عدد من الصحابة ( الفتح الكبير ٢/ ٢١٣ ) .

ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة : ١١] ، وقال عز وجل : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر : ٩] .

وكان الواقع العملي في السيرة النبوية لأمهات المؤمنين ، وسائر الصحابيات الفضليات ، يؤكد تطبيق هذه المعاني ، فكن الفقيهات ، والحافظات ، والمحدثات ، والواعظات ، وكنّ يحرصن على حضور المساجد ، ومجالس العلم مع الصحابة ، ثم طلبن من رسول الله ﷺ أن يخصص لهن يوماً لتعليم النساء أحكامهن الخاصة ، وليسألنه عن أحوالهن النسائية ، فأجاب رسول الله ﷺ لذلك ، وخصص يوماً لتعليم النساء ، كما خصهن بالبيعة أيضاً ، كما سيأتي ، ونقلت عائشة وأمهات المؤمنين والصحابيات عدداً كبيراً من الأحاديث ، وكان الصحابة والتابعون يرجعون إليهن في ذلك ، وسار الأمر على هذا المنوال طوال التاريخ الإسلامي ، وحتى عصرنا الحاضر ، مع استثناء بعض الآباء والأزواج المتزمتين في عصر التخلف والجمود في القرون الأخيرة الذين منعوا بناتهم وزوجاتهم عن طلب العلم ، لمنعهن من الاختلاط ، وكان التعليم الإسلامي ـ منذ بزوغ الإسلام ـ للرجال والنساء ، وظهر في التاريخ الإسلامي نساء شهيرات ، وخصص لهن العلماء حيزاً مستقلاً في كتب التراجم والطبقات ، وأفرد بعضهم موسوعات وكتباً للنساء خاصة[١] .

وأمر الإسلام بتأديب وتعليم الأولاد : ذكوراً وإناثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « مُرُوا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع »[٢] ، وقال :

---

(١) من ذلك كتاب : أعلام النساء ، للأستاذ محمد رضا كحالة ، وكتاب : نساء شهيرات ، وكتاب : أمهات المؤمنين للدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطىء .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد ( ٢/ ١٨٧ ) وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً ( الفتح الكبير ٣/ ١٣٥ ) .

« علموا أبناءكم السباحة والرمي ، والمرأة المغزل »[١] .

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يخصَّ المرأة بنص خاص عن التعليم ، وإنما نص على ذلك بشكل عام ، فجاء في المادة (٢٦) ما يلي :

١ـ لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع ، وعلى أساس الكفاءة .

٢ـ يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً ، وإلى تعزيز واحترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم ، والتسامح ، والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

ثم جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأكدت المادة السابقة في المادة ( ١٣ ) منها ، ثم أنشأت منظمة الأمم المتحدة هيئة اليونسكو فيها لرعاية الأمور التعليمية والثقافية .

أما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فقد صبغ نصوصه بالفكر الإسلامي السابق عن العلم ، وأكد على وجوب مساعدة الدولة والمؤسسات للعملية التعليمية ، وخاصة بعد التكاليف الباهظة التي وصلت إليها أقساط الدراسة في المعاهد والجامعات ، ونصت المادة التاسعة من الإعلان الإسلامي على ما يلي :

أ ـ طلب العلم فريضة ، والتعليم واجب على المجتمع والدولة ،

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ( الفتح الكبير ٢/ ٢٣١ ) .

وعليها تأمين سبله ووسائله ، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام ، وحقائق الكون ، وتسخيرها لخير البشرية .

ب ـ ومن حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً ، تربية متكاملة ، ومتوازنة ، تنمي شخصيته ، وتعزّز إيمانه بالله ، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

وهذه الفقرة الثانية للتذكير بوجوب التربية المتوازنة بين الاتجاه الديني والدنيوي ، خلافاً للإعلان العالمي الذي لم يتعرض للقيم والعقيدة والإيمان .

**ثانياً : حق المرأة في العمل :**

يحق للمرأة ـ عند الحاجة ـ أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل بشرط مشترك بينهما ، وهو الالتزام بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية ، وبما يخصها كالحجاب والحياء ، ويفضل لها الأعمال التي تناسبها ، وتحفظ مكانتها ، وكرامتها ، وقداستها كأم وزوجة وبنت وأخت كالتمريض والتربية والحضانة والتدريس .

واعتبر الإسلام أهم عمل ووظيفة للأم هي التربية وإنشاء الأجيال ، وحفظ الأولاد ، وإنجاب الذرية ، ورعاية البيت ، وقيام الأسرة ، وإعداد بيت الزوجية نفسياً وروحياً وخلقياً ، فهي راعية المنزل ، وربة البيت ، وهذه الوظيفة مقدسة ومحترمة ، ولها الأولوية المطلقة ، ويتوقف عليها بناء الأمة ، والأجيال ، والرجال .

وهناك أعمال تجب ـ أصلاً ـ على الرجال ، ولكن يحق للمرأة أن تشاركه فيها ، كالجمعة ، والجماعات ، والجهاد ، وهناك أعمال تجب ـ

أصلاً ـ على المرأة ، وللرجل أن يشاركها فيها كرعاية الأولاد ، والعطف ، والحنان ، ورقة المشاعر .

وهناك أعمال خاصة بالرجال ، ولا يحق للمرأة أن تشاركه فيها ، وهي الإمامة العظمى ، وإمامة الرجال في الصلاة باتفاق ، وبعضها مختلف فيها ، فمنعها بعض الأئمة والعلماء ، وأجازها آخرون كالقضاء ، وإمامة النساء في الصلاة ، كما سيأتي في الخصوصيات .

وبالمقابل هناك أعمال خاصة بالنساء ، ولا يمكن للرجل أن يشاركها فيها ، كالحمل ، والرضاع ، والحضانة .

وهذه الأعمال المجيدة ، الخاصة والعامة ، للمرأة المسلمة ، هي التي أقامت المجتمع المسلم الفاضل طوال عدة قرون ، وأنجبت الرجال والأبطال والعلماء والدعاة والخلفاء والحكام والولاة في التاريخ الإسلامي ، وأنتجت الحضارة الزاهية ، والتراث الزاخر ، ولا تزال الأمهات المسلمات يقدمن النماذج الفريدة ، فأين هذا من تخلي بعض النساء اليوم في أكثر البلاد العربية عن أداء عملهن المقدس والأساسي ، والانشغال إما بأعمال ثانوية أخرى ، وإما بالركون للكسل ، ويُسلم الأولاد للمربيات الأجنبيات الأميات غالباً ، أو ذوات الثقافات المختلفة ، ليعبثن بالأولاد ولغتهم ، ودينهم وأخلاقهم بل حتى في غذائهم ، والانتقام أحياناً منهم ، مع فقد العاطفة والحنان الذي تقدمه الأم ، حتى كشفت ذلك الصحف والمجلات ، للتحذير ، إن في ذلك لعبرة لأولي الألباب .

**حق العمل للمرأة في المواثيق الدولية :**

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فخصص المادة ( ٢٣ ) لحق العمل عامة وفي المجال المادي خاصة ، وقرر حق كل شخص في

العملِ ، والحرية باختياره بشروط عادلة ، مع حق الحماية من البطالة ( ف١ ) وثبوت حق كل فرد بأجر متساوٍ للعمل دون تمييز ( ف٢ ) وأن يكون الأجر العادل المرضي يكفي للعامل وأسرته عيشة لائقة بكرامته ، ثم تضاف إليه وسائل الحماية الاجتماعية ( ف٣ ) وإقرار حق العامل بالانضمام إلى نقابة تحمي مصالحه ( ف٤ ) .

ثم أفردت المادة ( ٢٤ ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للنص على حق كل شخص بالراحة في أوقات الفراغ ، وتحديد ساعات العمل ، وبيان العطلات الدورية مع حق الأجر فيها .

ثم توسعت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م ، في بيان حقوق العمال فيها في عدة مواد ، فنصت المادة ( ٦ ) على حق كل فرد في العمل لكسب معيشته باختياره ، أو قبوله بحرية ، وأن على الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة ، ووضع البرامج والسياسات التي تحقق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

وتضمنت المادة ( ٧ ) حق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تتضمن المكافآت والأجور المتساوية على الأعمال المتساوية ، وخاصة بين الرجال والنساء ، لتأمين معيشة شريفة للعامل وعائلته ، مع وجوب توفير ظروف عمل مأمونة وشريفة ، وفُرص متساوية للترقية ، وأوقات للراحة والفراغ ، وتحديد معقول لساعات العمل ، والإجازات الدورية ، والعطل المأجورة .

ثم قررت المادة ( ٨ ) من الاتفاقية الحق في تشكيل نقابات ، واتحادات ، ومنظمات ، مع كفالة الدولة بعدم الإضرار بضمانات حقوق الإنسان .

وأفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان مادتين لحق العمل عامة

متأثراً بالإعلان العالمي والاتفاقية الدولية ، وراعى التطورات المعاصرة ، والتنظيمات المبنية على المصلحة ولا تعارض حكماً شرعياً ، فنصت المادة ( ١٣ ) على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع ، وللإنسان حرية اختياره ، وحق العامل في الأمن والسلامة ، وحق كل فرد بأجر متساوٍ للعمل ، دون أي تمييز بين الذكر والأنثى ، والحق بالأجر العادل والمرضي الذي يكفل العيشة اللائقة للعامل وأسرته ، مع طلب الإخلاص والإتقان في العمل ، ووجوب تدخل الدولة لفض النزاع والخلاف ، ورفع الظلم لإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز .

ثم نصت المادة ( ١٤ ) على حق الإنسان بالكسب المشروع ، دون احتكار ، أو غش ، أو إضرار ، والربا محرم تأكيداً .

فلا يوجد نص خاص لعمل المرأة عامة ، وعمل المرأة في البيت والتربية خاصة .

**ثالثاً : حق المرأة في الزواج والحياة الزوجية :**

قرر القرآن الكريم الزواج بين الرجال والنساء ، واعتبره الوسيلة الوحيدة للحياة الجنسية بين الرجل والمرأة ، حفاظاً للرجل ، وتكريماً للمرأة ، وصيانة للأنساب والأولاد .

واعتبر الإسلام الزوجة شريكاً للزوج في العقد أولاً ، ثم في الحياة الزوجية ثانياً ، ثم في توزيع الأعمال والاختصاصات ثالثاً .

وقرر الإسلام المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين ، مع استثناء درجة واحدة للزوج ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وهذه الدرجة هي القوامة والريادة ، مقابل المسؤولية والإنفاق ، وللمفسرين آراء أخرى في هذه الدرجة ، وكلها تقتضي أن يكون للرجل التوجيه العام الذي يفترضه العقل والمنطق

والمصلحة والواقع ، بأن يكون لكل عمل مشترك قائد وموجه لكن مع الاستشارة ، وبدون تحكّم أو تسلط أو استبداد أو تجاوز للحقوق ، أو تعسف في استعمالها .

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد : « بُنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس، يتقرر به إنصاف الحق ، وإنصاف سائر الناس، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم ، وكفاياتهم، وأعمالهم، وإنما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح »[١] .

والزوجة هي المسؤولة الأولى عن تربية الأولاد ، وتنشئة الجيل ، وهي راعية المنزل ، وربة البيت ، والمسؤولة عن شرف الأسرة ، وعرضها ، وكرامتها ، وهي الحارس الأمين على مال الرجل ، وتتولى المكانة الأولى في احترام الأولاد ورعايتهم .

وفي الحياة الزوجية قد يقع الطلاق ، ولكنه أبغض الحلال إلى الله ، وأبيح في الإسلام كعلاج نهائي عند استعصاء الحياة الزوجية ، وفقدان الأهداف التي وجد من أجلها ، وهو كبتر العضو الذي أصابه المرض الخطير ، ويئس الأطباء من علاجه ، وأصبح وباءً وخطراً على صاحبه وله أحكامه وآدابه .

والطلاق بيد الرجل أولاً ، وفي الأصل ، لحكم كثيرة ، ولم تمنع منه المرأة ، كشرط عند الزواج ، بأن تجعل العصمة بيدها ، كما لها طلب المخالعة لفصل الحياة الزوجية بعد الزواج أيضاً ، ولها حق طلب التفريق

---

(١) المرأة في القرآن ، عباس محمود العقاد ص٦٢ ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ـ ١٩٨١م ، وانظر : القرآن حرر الإنسان ، للدكتور إبراهيم الشهابي ص١٠٨ ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ـ ليبيا ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٠م .

لرفع الضرر عنها أثناء الزواج ، وللامتناع أو مجرد التقصير عن الإنفاق ، ولكن عن طريق القاضي الذي يتأكد من ذلك ، ولأن تحميل آثار الطلاق تقع على الرجل ، والقاضي يقرر الحق والعدل والإنصاف ، وبقيت أوربة تسعة عشر قرناً تكابر في منع الطلاق وتحريمه وتصطدم مع الواقع المزري المرير ، وتنتهك في ذلك القيم والأحكام ، حتى اعترفت به في القرن العشرين ، ولكنها أقرته دون التزام بالآداب والأحكام والتربية التي نص عليها الإسلام ، ولذلك تضاعف الطلاق في أوربة وأمريكا عشرات الأضعاف عن نسبة الطلاق في البلاد الإسلامية مع ما تعانيه في العصر الحاضر من ظروف التخلف ، حتى أصبح الناس في الغرب يتندرون لوقائع الطلاق ، وأسبابه التافهة ، وانتقل الأمر من إفراط وتزمت وغلو وعصبية ، إلى تفريط وتفلت وضياع .

وقد أمر القرآن الكريم الرجال بحسن معاشرة الزوجات ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] . وجعل رسول الله ﷺ تكريم الزوجة ، وحسن معاملتها ، من فضائل الأعمال ، فقال عليه الصلاة والسلام : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »[١] ، وكانت آخر كلماته ﷺ الوصية بالنساء ، وحسن معاملتهن ، فقال عليه الصلاة والسلام : « استوصوا بالنساء خيراً »[٢] .

وإن تعدد الزوجات له أهداف نبيلة ، وبواعث فطرية ، وله أحكام

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وصححه ، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، والطبراني عن معاوية ( الفتح الكبير ٢/ ١٠١ ) .

(٢) هذا جزء من أحاديث عدة ، ومن خطبة الوداع رواه البخاري ( ٣/ ١٢١٢ ، ٥/ ١٩٨٧ رقم ٤٨٩٠ ) ومسلم ( ١٠/ ٥٧ رقم ١٤٦٨ ) عن أبي هريرة ، وجابر رضي الله عنهما ( الفتح الكبير ١/ ١٨٢ ) .

فقهية منضبطة ، ومفصلة في كتب الفقه ، وله آداب شرعية ، أهمها : وجوب العدل والمساواة بينهن ، وثبوت الحقوق الكاملة لكل منهن ، والاعتراف الكامل بأولادهن ، ومساواة الأولاد من الزوجات المتعددات ، دون أن تتبوأ إحداهن عرش الأسرة ، وتجني ثمرات كل شيء ، وتُجعل الأخرى كالمعلقة والمنبوذة ، أو يستأثر أولاد إحداهن بكل عطايا وثروة الأب ، ويحرم الآخرون ، وكل واحدة تعتبر زوجة من جميع النواحي ، وليست خليلة ، أو صاحبة ، يأوي إليها متى شاء ، ويتخلى عنها متى شاء ، ويتهرب من الولد والنسب والتربية والإنفاق ، كما هو شائع في الغرب والبلاد التي تمنع التعدد .

وفوق ذلك فإن التعدد مباح ، وليس واجباً شرعياً في الإسلام ، ثم إن التعدد يقع مع النساء أنفسهن وليس مع جنيات من جنس آخر ، ويعود نفعه وخيره إلى المرأة كالرجل وأكثر .

وإن لرسول الله ﷺ خصوصية في زيادة العدد ، لحكم باهرة تتعلق بالدعوة ، ونشر الإسلام ، وجمع شتات العرب ، وتأليف القبائل ، ولم يعدد إلا في المدينة ، وقد تجاوز الثالثة والخمسين من عمره ، بينما بقي في شبابه وكهولته مكتفياً بزوجته الأولى خديجة الكبرى رضي الله عنها ، وأولاها الإخلاص الكامل في حياتها ، والوفاء المثالي بعد وفاتها ، ولكل زوجة عنده بعد ذلك قصة وباعث ، وهدف للحِكَم المشار إليها ، وفي ذات الوقت كان رسول الله ﷺ مثلاً أعلى في حسن معاملة زوجاته وإكرامهن ، والإحسان إليهن ، والعدل بينهن .

## رابعاً : حق المرأة في النفقة :

المرأة في الإسلام لها حق النفقة على الرجل في جميع الحالات ، فإن كانت بنتاً فيجب على الأب شرعاً أن ينفق عليها ، وإن كانت زوجة فيجب

على الزوج أن ينفق عليها بالطعام والكسوة واللباس والمسكن والتطبيب وكل ما تحتاجه ، وإن كانت أماً فيجب على الابن أن ينفق عليها ، وإن كانت أختاً فيجب على الأخ أن ينفق عليها عند الجمهور ، وإن لم يكن لها قريب ذكر ، ولها مال فتنفق على نفسها من مالها استثناء ، وإن لم يكن لها مال فتجب نفقتها في بيت المال وعلى المسلمين الأغنياء من الزكاة والصدقة .

ونص الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة مقدمة على نفقة الولد والأم والأب ، واعتبر الإسلام الصورة المثالية للحياة في الأسرة والمجتمع عند تعاون الرجل والمرأة ، وأن الزواج نعمة لكل منهما ، وهو مودة ، وسكن ، ولباس ، ومصاهرة ، ونسب ، بل هو كذلك لأسرة الزوج والزوجة معاً ، وكما هو ثابت في النصوص الشرعية .

وقبل النفقة على الزوجة فرض الشرع على الزوج تقديم المهر للزوجة تكريماً لها ، وإعزازاً ، وتقرباً ، وزلفى ، وأنه حق خالص لها ، وليس للأب أو الإخوة ، أو الأعمام ، وليس للمتاجرة والمباهاة ، ولا ليكون عبئاً في تكاليف الزواج ، كما يقع اليوم أحياناً ، وكما يتسلط بعض الأولياء عليه جهلاً بالدين ، أو تحكماً ، أو استبداداً ، أو انحرافاً وبعداً عن منهج الشرع القويم .

**الأسرة في الإعلان العالمي والإسلامي :**

يتفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل عام مع ما جاء في الشرع الإسلامي الذي سبقه بأربعة عشر قرناً ، واعتبر الإعلان العالمي الأسرة أساس المجتمع ، وأناط بها سائر المسؤوليات العائلية ، ونصت المادة ( ١٦ ) منه على ذلك في ثلاث فقرات ، وهي :

١ـ للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج ، وتأسيس أسرة ،

دون قيد بسبب الجنس أو السن ، أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج ، وأثناء قيامه ، وعند انحلاله .

وهذا كلام بعمومه صحيح شرعاً ، ولكنه جاء بطابع غربي أولاً ، ويحتاج إلى بعض القيود ، كالاختلاف بين الزوجين في الدين ، فهذا صحيح إذا كان الرجل مسلماً ، ويبطل زواج المسلمة من غير المسلم باتفاق وإجماع ، كما أن الحقوق الزوجية متساوية عند الزواج والطلاق ، ولكن بتفصيل شرعي خالص في الإسلام ، مع وجوب مراعاة القيم الإسلامية في الحياة الزوجية ، والقوامة .

٢ـ لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه .

٣ـ الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

ونصت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة ، إذ إنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية الأساسية في المجتمع .

ثم جاءت المادة ( ٢٣ ) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية بأجمل مما سبق عن الأسرة وقالت : « العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع ، ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة ، ويُعترف بحق الرجال والنساء . . بتكوين الأسرة » .

ولكن هذه النصوص مجرد حبر على ورق ، ولا يوجد متابعة لها في القوانين الغربية ، ولذلك انهارت الأسرة وضاعت ، وهي مستمرة في الخراب والضياع ، حتى ظهرت الإحصائيات المدهشة عن تخلي الرجل عن الزواج ، وعن الأسرة ، وظهور أولاد الزنى بنسبة كبيرة ، ووجود

عائلة من أم وأولاد بدون أب بأعداد كبيرة ، ونسب خطيرة ، ويرجع السبب في نظري إلى غياب العقيدة والدين ، والتقليل من شأنهما عملياً في الغرب .

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فنظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار شديد ؛ معتمداً على الالتزام العملي بالأحكام الشرعية وبالأسرة في المجتمع المسلم ، وبما يتم العمل به في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية المستمدة بشكل شبه كامل من الشريعة الغراء ، فبقي الانسجام بين النص والتطبيق ، ونصت المادة الخامسة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ما يلي :

١ـ الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها ، وللرجال والنساء الحق في الزواج ، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

٢ـ على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج ، وتيسير سبله ، وحماية الأسرة ورعايتها .

ولذلك لا تزال الأسرة المسلمة بخير كبير ، وإنها الوسيلة الوحيدة للعلاقة بين الرجل والمرأة ديانةً ، وفقهاً ، وتشريعاً ، وتنظيماً ، وعرفاً .

## خامساً : حق المرأة في الميراث :

يتصل بحق المرأة بالنفقة ، ويكمله حقها في الميراث ، وقد أثبت الإسلام ـ ولأول مرة في تاريخ العرب ـ للمرأة حق الميراث ، فقال تعالىٰ : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] .

وسوّى الشرع الحنيف بين الرجل والمرأة في الميراث في حالات ، كالجد والجدة مع وجود ابن فأكثر ، والأب والأم عند وجود ابن فأكثر ،

والأخ لأم والأخت لأم ، والأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق مع البنت ، وذلك بنص القرآن الكريم ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء : ١١] ، فالأخ لأم فرضه السدس ، والأخت لأم فرضها السدس ، فإن تعددوا فهم شركاء في الثلث ، أي: متساوون فيما بينهم ، لأن الشركة تقتضي التسوية ، ودليل نصيب الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق مع البنت ، هو التعصيب ، قوله ﷺ : « أعطوا الفرائض لأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر »[1] .

وأثبت الشرع حق الميراث للنساء دون الرجال في حالات ، كالجدة لأم فإنها ترث ، ولا يرث الجد لأم ، والأخت الشقيقة مع البنات ترث بالتعصيب ، دون الأخ لأب فأكثر ، فإنه يحرم من الميراث في هذه الحالة ، ومثل بنت الابن ترث مع البنت والزوج والأم ، ولا يرث ابن الابن في هذه الصورة لو كان محلها .

وقد تأخذ المرأة أكثر من الرجل في الميراث كالبنت مع ابن الابن عند وجود الأم والأب والزوجة أو الزوج ، والبنت مع الأخ عند وجود الأم والزوج أو الزوجة ، ومثل البنت مع الأب والأم والزوج ، تأخذ أكثر من الابن مع الأب والأم والزوج ، ومثل بنتين مع أب وأم وزوجة ، ولو وُجد ابنان مكان ابنتين لأخذ أقل منهما .

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري ( ٦/ ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧ رقم ٦٣٥١ ، ٦٣٥٤ ، ٦/ ٢٤٨٠ رقم ٦٣٦٥ ) ومسلم ( ١١/ ٥٣ رقم ١٦١٥ ) وأبو داود ( ٢/ ١١١ ) والترمذي ( ٦/ ٢٧٤ ) وابن ماجه ( ٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٤٠ ) وأحمد ( ١/ ٣١٣ ) وانظر : نيل الأوطار ( ٦/ ٦٣ ) .

ويرث الرجال دون النساء في حالات كالعم دون العمة ، وابن الأخ دون بنت الأخ وابن العم دون بنت العم .

وورّث الإسلام الرجال والنساء معاً ، لكن للذكر مثل حظ الأنثيين في حالات ، كالبنت فأكثر مع الابن فأكثر ، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر ، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب عند عدم الأولاد ، والأب مع الأم عند عدم الولد .

وهذه الصور الأخيرة هي مثار الشبه التي يمكن ردّها ، ودحضها عند التدقيق والتمحيص ، وإن المتأمل والمدقق يجد أن التفضيل فيها فعلاً وعملياً هو للأنثى على الذكر ؛ لأن الذكر يأخذ مثل حظ الأنثيين في هذه الحالات لما يكلف ـ شرعاً ـ من واجبات ومسؤوليات مطلوبة حصراً منه كالمهر ، والنفقة على نفسه ، وزوجته ، وأبويه ، وأولاده ، وأقاربه أحياناً ، مع تكليفه بتأمين المسكن وغيره ، لنفسه وعائلته ، وإن مساهمة العائلة في ديات القتل الخطأ يكلف بها الرجال حصراً دون النساء .

وإن المرأة إذا أخذت هذه الحقوق المالية المقررة شرعاً في الميراث ، وهو نصف حظ الذكر ، فسوف يكون وضعها المادي أحسن حالاً من الرجل ، لعدم تكليفها بالمهر والإنفاق حتى على نفسها ، وهذا ما يعترف به ذوو العقول الرشيدة عند النظر والتأمل ، وبالحساب الدقيق ، وهو ما نراه حتى اليوم في بعض المجتمعات التي تلتزم بدقة بالشرع فنرى الثراء ، وتكدس الأموال عند النساء أكثر من الرجال ، ولذلك نرى المبرات ، والصدقات ، والأعمال الخيرية ، وبناء المساجد باسم النساء بشكل بارز وملفت للنظر .

وفي الوقت ذاته حذر الإسلام من حرمان المرأة من الميراث ، وأكد أن الميراث فريضة من الله تعالىٰ للورثة جميعاً ، ويجب الالتزام بها ، قال

تعالىٰ بعد بيان أحكام الميراث والفرائض مباشرة : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١٣ـ١٤] .

وإن حرمان المرأة من الميراث ، بأي وسيلة من الوسائل ، أو إنقاصها حقها بأي أسلوب من الأساليب ، مرض من أمراض الجاهلية المعاصرة[١] ، ويأخذه الآخر حراماً وسحتاً وغصباً[٢] .

وإن أحكام الميراث المقررة شرعاً هي نفسها المقررة قانوناً في البلاد العربية والإسلامية والمقننة ، في قوانين الأسرة ، أو الأحوال الشخصية ، والمستمدة مباشرة من النصوص الشرعية ، والاجتهادات الفقهية ، والديانة الإسلامية ، ولذلك لم يتعرض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، لأنها محفوظة ومصونة ديانة .

## سادساً : حقوق المرأة السياسية :

أثبت الإسلام للمرأة جميع الحقوق السياسية المقررة للرجل ،

---

(١) ولوجود هذه الأمراض الجاهلية في بعض مجتمعاتنا المعاصرة صدر في ليبيا القانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٩ لحماية المرأة المسلمة ، وإثبات حقها في الإرث ، ونص في المادة الأولى : « يكون ميراث النساء وتعيين أنصبتهن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية » وهذا ما يجب التركيز عليه ، والتذكير به والعمل بموجبه ، انظر كتابنا : الفرائض والمواريث والوصايا ص٤٤ .

(٢) راجع بحث « حرمان المرأة من الميراث » للباحث ، تحت سلسلة بحوث بعنوان « من أمراض الجاهلية » في مجلة حضارة الإسلام ـ دمشق ـ عام ١٩٧٦م ، وانظر وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ، رؤية شرعية ص٨٢ ، كتاب الفرائض والمواريث والوصايا ، للباحث ص٤٩ ، نشر دار الكلم الطيب ـ دمشق ـ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

باستثناء الإمامة العظمى ، وهي رئاسة الدولة ، ويحق للمرأة أن تمارس حقوقها السياسية كاملة في إبداء الرأي ، وحرية التعبير ، والمشاورة ، والشورى ، والمبايعة ، وهي الانتخاب ، والاجتماعات السياسية ، ولكن ضمن الآداب الإسلامية ، والأحكام الشرعية ، فلا نقيم حكماً ونطبقه لهدم بقية الأحكام الشرعية ، ولتكون ممارسة هذه الحقوق هادفة ، وليست عبثاً أو استغلالاً لأغراض دنيئة ، وممارسات طائشة وخبيثة ، أو لمجرد الدعاية والمتاجرة[١] .

وللمرأة الولاية المطلقة على نفسها ، ومالها ، وحقوقها ، ولها حق إعطاء الأمان للحربيين كالرجل ، باسم المسلمين جميعاً ، وهو ما يعرف اليوم تقريباً بتأشيرة الدخول للبلد أو اللجوء السياسي ، وذلك ضمن أحكام محددة كالرجل ، قال تعالىٰ :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

وقالت أم هانىء للنبي ﷺ ، وهي بنت عمه أبي طالب ، يوم فتح مكة : إنني أجرت رجلين من أحمائي ، ( أي من الكفار ) ويريد ابن أمي ( تعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قتلهما ، فقال رسول الله ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىء »[٢] .

---

(١) إن منع المرأة من الانتخاب والترشيح في بعض البلاد العربية اليوم إنما يرجع لاعتبارات محلية ، وتقاليد اجتماعية وأعراف سائدة ، يحرصون على الالتزام بها ، ويخشون من المفاسد المحتملة ، أو الواقعة في كثير من الأحيان ، فرأوا المنع سداً للذرائع ، وفي ذات الوقت فأكثر البلاد العربية والإسلامية اليوم تمارس فيه المرأة حق الترشيح والانتخاب .

(٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري ( ١/ ١٤١ ، ٣/ ١١٥٧ ) ومسلم ( ٥/ ٢٣١ ) وعند=

ونقل ابن المنذر رحمه الله تعالىٰ إجماع المسلمين على صحة أمان المرأة ، وأن الصحابيات اشتركن مع الرجال في مبايعة رسول الله ﷺ ، وكذلك اشتركن في المشاورة لاختيار الخليفة ، ثم مبايعة الخلفاء ، ثم في الشورى عامة .

وأما تولية المرأة للقضاء ففيه تفصيل واختلاف ، فأجازه بعض الفقهاء بإطلاق في جميع الحالات ، ومنعه الجمهور بإطلاق باعتباره ولاية عامة ، وفصَّل الحنفية فأقروا قضاء المرأة إذا عينها الإمام أو نائبه في جميع الحالات إلا في الحدود والقصاص ، أي : إلا في القتل والإجرام والفواحش كما هو مفصل في كتب الفقه .

وأما إثارة تولي المرأة للإمامة العظمى ( رئاسة الدولة ) فهو مجرد زوبعة في فنجان ، ومجرد تجارة مع سوء طوية ، وكلمة حق أريد بها باطل في التشويه وطرح الشبهات ، بدليل أن معظم دول العالم اليوم تجيز للمرأة ـ نظرياً ودستورياً ـ تولي رئاسة الدولة ، ويقولون إن المرأة نصف المجتمع ، ومع ذلك فكم امرأة حكمت أمريكا ، أو فرنسا ، أو روسيا ، أو ألمانيا ، أو الصين ، أو مصر ، أو سورية ؟ أو في سائر دول العالم ، فهو نادر عملياً وواقعياً ، فلا يحتاج لهذه الضجة المفتعلة ولا يهم ذلك الجماهير ، ولا يحل مشاكل المجتمع والأمة ، ويقول الفقهاء : « العبرة للغالب الشائع . والنادر لا حكم له »[1] .

---

= أبي داود والترمذي زيادة « وأمَّنا من أمَّنت » الفتح الكبير ( ٢/ ٢٩٥ ) .

(١) انظر شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ص٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ط دار القلم بدمشق ، والمهذب ، للشيرازي ٤/ ٥٣٧ ط محققة ، نشر دار القلم بدمشق ، درر الحكام ١/ ٥٠ ، وانظر أمثلة عملية للقاعدة في كتابنا : القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص٢٩٢ـ٢٩٤ نشر جامعة الكويت ، الكويت ـ ط١ سنة ١٩٩٩م .

**الحقوق السياسية في الإعلان العالمي والإسلامي :**

هذه الحقوق هي التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة ، والإنسان بالمجتمع ، وميدان الحقوق السياسية واسع جداً ، وينحصر الأمر هنا على الحقوق السياسية التي تمنحها الدولة للأفراد ، وهي ذات صلة شخصية بهم ضمن المصلحة العامة ، وبما يتفق مع الحقوق الأساسية للإنسان ، وأهمها حرية التعبير والرأي ، وحق الاشتراك في شؤون الحكم ، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وخصص المادة ١٩ لحرية الرأي والتعبير ، فقال : « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار ، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت ، دون تقيد بالحدود الجغرافية » ثم جاءت المادة ٢٩ منه لتقييد هذه الحقوق والحريات التي كررها الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م .

ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق مفصلاً في أربع فقرات من المادة ٢٢ ، وهي :

أ ـ لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادىء الشرعية .

ب ـ لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير ، والنهي عن المنكر ، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

ج ـ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله ، وسوء استعماله ، والتعرض للمقدسات ، وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك ، أو الانحلال ، أو الضرر ، أو زعزعة الاعتقاد .

د ـ لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية ، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بجميع أشكاله .

وهذه القيود والضوابط التي نصت عليها هذه المادة مستمدة من الشرع الحكيم ، والآداب الإسلامية ، ومنهج الدعوة بالحكم ، ومنع التسبب في الضرر والفساد .

وفي مجال الاشتراك في الحكم والشورى نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار الشعب مصدر السلطة ، فقالت : « إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية ، تجري على أساس الاقتراع السري ، وعلى قَدَم المساواة بين الجميع ، أو حسب أيّ إجراء مماثل يضمن حرية التصويت » ثم نصت على حق الأفراد في المشاركة بالشؤون العامة والحكم ، إما مباشرة ، وإما بوساطة ممثلين ، فقالت : « لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة ، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، . . مع حق الأشخاص بتقلد الوظائف العامة في البلاد » .

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فنص في المادة ٢٣ منه على نفس المبادىء السابقة تقريباً ، فقالت :

أ ـ الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها ، وسوء استغلالها ، تحريماً مؤكداً ضماناً لحقوق الإنسان الأساسية .

ب ـ لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة ، وفقاً لأحكام الشريعة .

فالإعلان الإسلامي أحال إلى أحكام الشريعة في حق الانتخاب أو البيعة ، التي يبحثها علماء الشريعة تحت مبدأ الشورى ، مع حق تولي

المناصب في الدولة والمشاركة في السلطة ، مما لا مجال للتوسع فيه[١] .

## سابعاً : الحقوق الخاصة للمرأة :

وإتماماً للبحث نشير باختصار إلى الخصوصيات التي وردت للرجال ، والخصوصيات التي وردت للنساء ، حسب القاعدة المأثورة « وبضدها تتميز الأشياء » .

قرر الشرع بعض الأحكام الخاصة لكل من الجنسين ، لِحِكَم واعتبارات فطرية وواقعية وشرعية ، مما تقتضيه طبيعة الرجل والمرأة أولاً ، ووظيفة كل منهما في المجتمع الإسلامي ثانياً ، وبما يتفق مع الحياة العملية والأحكام الشرعية الأخرى ثالثاً .

فمن الأحكام الخاصة بالنساء ، وهي حقوق لهن ، ولا يماري بها عاقل : الحمل ، والرضاعة ، والحضانة ، وتربية الأولاد ، والحيض والنفاس ، والزينة ، والحجاب ، ومنع الاختلاط المشين مع الرجال ، وعدم السفر الطويل بدون مَحْرَم ، وتجوز شهادتها وحدها في أمور النساء عند الحنفية وغيرهم ، ولا تقبل شهادة الرجل الواحد ، ولو كان أعلم أَو أتقى خَلْق الله ، وأسقط الإسلام عن النساء الصلاة ، وقراءة القرآن ، والصيام ، ودخول المسجد ، والطواف ، وبعض الأحكام الزوجية أثناء

---

(١) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور عدنان الخطيب ص٨٣ ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، محمد عبد العزيز أبو سخيلة ص٧٧ ، مطابع عمان ، ١٩٨٥م ، أركان حقوق الإنسان ، الدكتور صبحي المحمصاني ص٨٨ ، دار العلم للملايين ، بيروت ط١ ـ ١٩٧٩م ، الإسلام دين الشورى والديمقراطية ، الدكتور وهبة الزحيلي ص٩١ ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ـ ليبيا ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٩١م .

الحيض والنفاس ، ولهن أيضاً أحكام خاصة في الاستحاضة والولادة .

وخصص الإسلام الرجال بأحكام الإمامة العظمى ، والقضاء عند الجمهور ، وقوامة المرأة ، وإمامة الصلاة للجنسين ( وتجوز إمامة المرأة في النساء خاصة عند الجمهور ) والجمعة ، ودفع المهر ، والجهاد ( وللمرأة أن تشارك في ذلك ) ومنع التزين الخاص بالنساء ، كما حرَّم الشرع تشبّه الرجال بالنساء في أمورهن الخاصة ، ومَنَعَ تشبه النساء بالرجال في مظاهر الرجولة .

وفضل الإسلام الأم على الأب في الحقوق والرعاية ، وجعل لها ثلاثة حقوق على الأولاد ، وأثبت حقاً واحداً للأب ، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات ، وجعل تربية البنات ورعايتهن باباً من أبواب الجنة ، ووسيلة للتقرب إلى الله تعالىٰ .

وهذه الحقوق الخاصة للمرأة لم يتعرض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، لأنها ذات طابع ديني وشرعي ، وتدرس في كتب الفقه الإسلامي .

**ثامناً : حق المرأة في الأمومة :**

إن حق الأمومة متفرع عن حق الزواج المقرر شرعاً ، والمطلوب طبيعياً وعقلاً ، وهو أحد الجوانب الرئيسة في حقوق الأسرة ، وتكريمها ، والحفاظ عليها ، وَلَمَّ شملها ، وصيانة أعضائها .

ويجب أن يقترن حق الأمومة مع حق الأبوة ، لأن الأب والأم هما ركنا الأسرة ، وهما الشريكان في إنجاب الأولاد ، ثم في واجب الرعاية والتربية ، ثم في استحقاق الاحترام والتقدير .

ولكن النصوص العالمية والاتفاقات الدولية اقتصرت على حق الأمومة فقط ، ورعاية حق النساء وتكريم الأم ، ومساواة المرأة بالرجل ، ولأن

دور الأم في تنشئة الطفل جليل ومرهق في غالب الأحيان ، ولأن الإنسان في طفولته أكثر حاجة للرعاية والعناية من الأم من أي وقت آخر ، ولامتداد الأمومة مع فترة الحمل الخاصة بالمرأة ، ولأن الأم تغذّي وليدها من جسمها وغذائها ، ولأن الولد جاور قلب الأم تسعة أشهر قبل أن يرى النور ، أو يراه أحد .

لكن جاء الإسلام فقرر حق الأبوين معاً أولاً ، ثم أفرد الأم بنصوص خاصة ، واحترام زائد ، ونبَّه على مجال تفردها عن الأب .

وإن حقوق الوالدين في الشريعة لا مثيل لها في تاريخ الأمم والشرائع ، ولا في مجال التربية ، والعادات الاجتماعية .

وقد قرن القرآن الكريم بر الوالدين بعبادة الله تعالىٰ ، فقال عز وجل : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء : ٣٦] .

وحرَّض القرآن الكريم على الوصية بالوالدين بالنص الصريح الواضح القطعي ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ ﴾ [العنكبوت : ٨] ، وقال تعالىٰ مُنوِّهاً بالوصية بالوالدين أولاً ، وبمكانة الأم وخصوصيتها ثانياً ، فقال عز وجل : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان : ١٤] .

وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالىٰ ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : « بِرُّ الوالدينِ » قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : « الجهادُ في سَبيلِ اللهِ »[1] .

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري ( ١/ ١٩٧ ) ومسلم ( ٢/ ٧٤ ) .

وجاء بر الوالدين مقدماً على الجهاد في سبيل الله الذي اعتبره الإسلام ذروة سنام الإسلام ، ولذلك عندما جاء رجل يستأذن رسول الله ﷺ بالجهاد في سبيل الله ، فسأله عن والديه ، ثم قال له : « ففيهما فجاهد »[١] .

وحذر الإسلام من عقوق الوالدين ، والإساءة إليهما ، والنشوز عن طاعتهما ، واعتبر ذلك من أكبر الكبائر ، ومن الموبقات التي تؤدي إلى النار ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » . . الحديث[٢] .

وأفرد الإسلام الأم بمزية خاصة عن الأب ، للمعاني التي سبقت ، وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] ، وجاء في الحديث الشريف : « الجنة تحت أقدام الأمهات »[٣] . وقوله ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات » الحديث[٤] .

وقضى أبو بكر رضي الله عنه لزوجة ابن عمر في ابنها الرضيع ، وقال له : ريحُها ، وشمُّها ، ولطفُها ، خير منك .

وسئل رسول الله ﷺ عن أحق الناس بالصحبة والبر من الأهل ، فأجاب رسول الله ﷺ فقال : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك أدناك »[٥] .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ( ٣/ ١٠٩٤ ) ومسلم ( ١٦/ ١٠٣ ) .
(٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري ( ٢/ ٩٣٩ ، ٦/ ٢٥١٩ ) ومسلم ( ٦/ ٨١ ) .
(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بألفاظ مختلفة ، وهذه رواية الخطيب في الجامع باللفظ السابق ( كشف الخفا ١/ ٤٠١ ) .
(٤) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ( ٢/ ٨٤٨ ) ومسلم ( ١٢/ ١٢ ) .
(٥) هذا الحديث رواه مسلم ( ١٦/ ١٠٢ ) .

والإحسان للوالدين أولاً ، وللأم خاصة ، يشمل الإحسان في البر ، والطاعة ، والعشرة ، والمخاطبة ، واحترام الرأي ، والعمل بمشورتهما ، والتزام خدمتهما ، وتقديم العون المادي والمعنوي لهما ، ورعايتهما عند الشيخوخة ، والإنفاق عليهما ، وغضّ البصر واللسان عن كل ما يؤذيهما ، حتى في أصغر كلمة ، قال تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣-٢٤] .

ووصل الإحسان للوالدين حتى بعد الوفاة بالدعاء لهما ، والتصدق على روحهما ، وصلة أرحامهما ، والبر بأصدقائهما ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له »[١] .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، الصلاة عليهما ( أي الدعاء لهما ) والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما »[٢] ؛ تنفيذاً لقوله تعالىٰ : ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٤] وهو منهج الأنبياء والرسل للاقتداء بهم ، قال تعالىٰ على لسان إبراهيم : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١] ، وجاء في دعاء نوح عليه السلام : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا ﴾ [نوح : ٢٨] .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري في ( الأدب ص٢٧ ) ومسلم ( ١١/ ٨٥ ) ، مختصر صحيح مسلم ( ١/ ٢٩٠ ) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ( نزهة المتقين ١/ ٧١٣ ، الفتح الكبير ١/ ١٥٥ ) .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم ( ١١/ ١٠٩ ) .

وتجب النفقة للوالدين على الولد إذا لم يكن لهما مورد رزق ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، والإنفاق مظهر من مظاهر البر ، حتى ألزم رسول الله ﷺ بذلك فيما رواه جابر مرفوعاً ، قال : « أنت ومالك لأبيك »(١) .

ومن تمام البر بالأبوين ، وحقهما على الولد ، أن يرثاه إذا مات ، وذلك بنص القرآن الكريم الذي قرر لكل منهما حقاً في الميراث ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ [النساء : ١١] أي : ولأبيه الباقي .

وعندما تكون الأم حاملاً ، ومرضعاً ، ومربية ، فقد قرر الإسلام لها أحكاماً خاصةً لرعايتها والتخفيف عنها ، وضمان جنينها ، ووليدها ، وطفلها ، والحفاظ على صحتها ، كالإفطار في رمضان ، والإنفاق عليها وعليه ، وغرة الجنين ، ودية الطفل ، ومنحها الإجازة ، وهي أحكام الحمل ، والرضاع ، والحضانة ، المفصلة في كتب الفقه .

## حق الأمومة في الإعلان العالمي والإسلامي :

إن حق الأم والأب في معظم بلاد العالم فقد مكانته ، وتلاشى من الوجود ، مع ضياع الأسرة ، وإن أجهزة الدولة تحرِّض الولد على أبويه عامة ، وأمه خاصة ، مادام في الصغر والطفولة مع حاجته إليهما ، فإذا شب وكبر تخلى عنهما ، وغادر منزلهما ، وتناسى فضلهما ، والولد البار في أوروبة وأمريكا هو الذي يتكرم بزيارة والديه في عطلة رأس السنة وعيد الميلاد ، ويغيب عن وجههما طوال العام ، ولا يعترف بفضلهما ،

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ( ٣/ ٤٩٨ ) وابن ماجه ( ٢/ ١٢٠٨ ) .

ولا يمد لهما يد العون والمساعدة ، ومن هنا ظهر ما يعرف بعيد الأم ، وقد تؤمّن الدولة مكان العمل أو النفقة المادية الكافية للأبوين العجوزين ، ولكنهما يفتقران إلى الرعاية المعنوية ، والنفسية ، والتربوية ، حتى يُستأجر طلاب الجامعة بأجر للمحادثة مع العجزة .

لذلك جاءت الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي يحث على الأسرة ، ويطلب تقديم المساعدة لها ، لأنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ( المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ) .

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعبارة متواضعة وبسيطة ، فأكد على رعاية الأمومة ، ولم ينطق بكلمة عن الأب ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ منه على مجرد قولها : « للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين » .

وجاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م فنصت على حق الأمومة بفقرة مستقلة من المادة العاشرة منه ، فقالت : « وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة ، وبعدها ، ففي خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة ، أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي » .

فأين هذه الرعاية للأمومة مع ما سبق في التعاليم والنصوص الإسلامية ؟ وأين الثرى من الثريا ؟ ولذلك يظهر الفرق واضحاً بين الأم في البلاد الإسلامية ، والأم في الغرب ، كالفرق بين الأرض والسماء .

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فأحسَّ أن حقوق الأم والأب لا يتسع المكان لتقنينها والنص عليها وتعدادها ، فاكتفى بالتذكير بها ،

وإحالة ذلك لأحكام الشريعة ، فجاء في الفقرة الثالثة من المادة السابعة منه ما يلي : « للأبوين على الأبناء حقوقهما ، وللأقارب حق على ذويهم ، وفقاً لأحكام الشريعة » .

وهذه إشارة للأقارب في المادة انفرد بها الإعلان الإسلامي ، كما انفرد بفقرة عن حق الأب .

* * *